

Distr.: General  
21 June 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون  
البند 160 من جدول الأعمال

## تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرّر: السيد لورنس توماس دن هارتوغ (مملكة هولندا)

### أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند خلال جلساتها 35 و 40 المعقودتين في 6 أيار/مايو و 21 حزيران/يونيه 2024. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة<sup>(1)</sup>.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:  
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/622)؛  
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/734)؛  
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/744/Add.8).

(1) A/C.5/78/SR.35 و A/C.5/78/SR.40.



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/78/L.51

- 4 - في الجلسة 40، المعقودة في 21 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)" (A/C.5/78/L.51)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة سنغافورة.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة 6).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

*إن الجمعية العامة،*

*وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال<sup>(1)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(2)</sup>،*

*وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 1863 (2009) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009 الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهناً بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول 1 حزيران/يونيه 2009، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،*

*وإنه تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التي جرى بموجبها تمديد العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار 2710 (2023) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 الذي مدد المجلس بموجبه العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى 30 حزيران/يونيه 2024،*

*وإنه تشير كذلك إلى قرارها 275/63 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009 المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار 315/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،*

*وإنه تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،*

*وإنه تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،*

1 - *تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال حتى 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسدّدة البالغة 282,3 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 3,8 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 104 دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛*

(1) A/78/622 و A/78/734.

(2) A/78/744/Add.8.

- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 3 - **تشير** إلى الفقرة 24 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعزيز اختيار الموظفين الوطنيين وترقيتهم داخلياً، وزيادة مشاركة الموظفين الوطنيين، بما يشمل متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين، حسب الاقتضاء، وتطلب استعراض هذه المسألة في الاستعراض المقبل لملاك الموظفين المدنيين؛
- 4 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 36 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري الاستعراض المقبل لملاك الموظفين المدنيين مع مراعاة السياق الحالي للمكتب؛
- 5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، ومن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

#### تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 6 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب تقديم الدعم للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023<sup>(3)</sup>؛

#### تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 7 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ 547 409 500 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 499 765 200 دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم، ومبلغ 36 316 300 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 6 338 900 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 4 989 100 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا؛

#### تمويل الاعتماد المرصود للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 8 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 273 704 800 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 45 617 458 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 كما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي؛

9 - **تقرر أيضا** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 8 أعلاه حصة كلّ منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 6 169 200 دولار والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 4 104 800 دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 1 480 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 289 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 295 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

10 - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 273 704 700 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 45 617 458 دولارا، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 وللمستويات المستكملة<sup>(4)</sup>، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي؛

11 - **تقرر** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 10 أعلاه حصة كلّ منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 6 168 900 دولار والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 4 104 800 دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 1 480 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 289 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 295 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

12 - **تقرر أيضا** أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 8 و 10 أعلاه، حصة كلّ منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 24 738 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وذلك وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 كما يرد في قرارها 238/76؛

13 - **تقرر كذلك** أن تُخصم من الالتزامات غير المسدّدة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم حصة كلّ منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 24 738 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وذلك وفق الطريقة المبينة في الفقرة 12 أعلاه؛

(4) من المقرر أن تعتمدهما الجمعية العامة.

- 14 - **تقرر** أن تُضاف الزيادة البالغة 251 700 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 24 738 700 دولار المشار إليها في الفقرتين 12 و 13 أعلاه؛
- 15 - **تدعو** إلى تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال؛
- 16 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)".
-